ثم ان اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي طهر وكذا ابدا وان
لم نثبتها بمرة فالصحيح ان طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها ثم
قال اما اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في اول
الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها
خمسة وعشرين ابدا وان لم يتكرر فالخمسة الاولى حيض اتفاقا واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو
عشرون والا فهو خمسة وعشرون اما اذا حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين
ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرون
فان تكرر ثم استحيضت ردت اليها دورها خمسة وعشرين وان لم يتكرر الدم بان استمر الدم
من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما الخرج من طرق الاصحاب في هذه المسئلة ونظائرها اربعة
اوجه اصحها الحيض خمسة من اول الدم والطهر عشرين وهكذا ابدا ثم قال اما لو كانت المسئلة بحالها
فحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها والدم ناقص عن اقل
الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العايد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده
حيض وخمسة عشر طهر صار دورها عشرين والثاني ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضة ثم
العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من اول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر
خمسة تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضة
وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وكذا ابدا والرابع ان جميع العايد الى اخر الشهر استحاضة
ونفتتح دورها القديم من اول الشهر الثاني انتهت عبارته ملخصة والصورة الاخيرة المحكي
فيها هذه الاوجه الاربعة نظيرة الصورة المذكورة في السوال فيجري في تلك ما ذكروه في هذه
مما نقرر كما اشرت الى ذلك بقولي والاصح فيها ان اربعة الخ وما عبرت عنه بالطهر عبر عن
نظيره في المجموع بالاستحاضة ولا تنافي لان ايام الاستحاضة ايام طهر كما هو جلي والله اعلم
مسئلة وسئل رضي الله عنه في امراة معتادة غير مميزة سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما
قدرا ووقتا وعادتها الحيض في اول كل شهر سبعة ايام ثم تطهر ثم جاوز حيضها خمسة عشر يوما
غير العادة شهرا ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك فاذا استمر هكذا في كل شهر الى ما لا ينتهي هل ترد
الى عادتها الاولى قدرا ووقتا وهي سبعة ايام من كل شهر فاذا قلتم نعم تغتسل بعد السبع و
تصوم وتصلي مثلا او تصبر حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ثم تغتسل وتصلي وتقضي ما عليها
من الصلوات الفائتة بعد السبعة الى خمسة عشر فما فايدة قولهم تثبت العادة بمرة والحال قد ثبت
ذلك عندها مرات عديدة وما الحكم ايضا فيما اذا اضطرب عليها الحيض فصار مرة يجاوز خمسة عشر ومرة
لا يجاوزها فاجاب امدنا الله من مدده نعم ترد الى عادتها وفي السبعة المذكورة
نفسها تغتسل ولها حكم الطاهرة في الصلوة والصوم والوطي [illegible] فالتمسك بالعادة مع الخمسة
عشر انا علمنا بالشهر الاول وما بعده انها مستحاضة والاستحاضة [illegible] فالظاهر دوامها
ومتى انقطع قبل دون الخمسة عشر ودونها تبين ان الكل حيض فتعيد الغسل وتقضي ما صامته

مع الدم

مع الدم لبطلانه ولا اثم بالصوم والصلاة والوطي الواقعة بعد العادة وان بان وقوعها في
الحيض بانها كانت جاهلة بان ذلك الزمن حيض لانه لم يتبين لها وذلك الا بالانقطاع قبل مجاوزة
الخمسة عشر بل وكانت مامورة بعد السبع بنحو الصلاة ظنا ان دمها يجاوز الخمسة عشر على سوال
ما سبعه فلما انقطع قبل مجاوزتها الزمناها حكم الطاهرات فيما بعد المرد وهي السبعة هنا
من غير ان نوثمها العذر بها كما تقرر والله سبحانه اعلم وسئل في امراة الحيض في نصف
كل شهر خمسة او ستة ايام يستمر ذلك معها برهة من الزمان ثم احلها فصار يطرقها في اخر كل شهر
يوم وليلة واستمر كذلك برهة من الزمان ثم احلها ايضا فصار يطرقها من اول كل شهر خمسة
ايام كالعادة ومرة يوم وليلة ومرة يجاوز خمسة عشر يوما ومرة يكون الطهر بين الدمين دون
خمسة عشر يوما وتحيرت بسبب ذلك فصارت لا تعرف ايام حيضها قدرا ولا وقتا فهل يكون حكمها
كالمتحيرة والمعتادة التي ترد الى عادتها الاولى وهي خمسة ايام في نصف كل شهر كما تقدم وكيف تعرف
انقضاء عدتها وصيام شهر رمضان ولم تصوم من شهر رمضان ولم يبق عليها [illegible] وضحوه لنا وبينوه
لنا بيانا شافيا اثابكم الله الجنة فاجاب لها حكم المتحيرة فتعمل اعمالها وتعتد بثلاثة اشهر
ما لم تحفظ مقدار دورها فان حفظته او قالت اعلم انه لا يزيد على سنة مثلا اعتدت بثلاثة ادوار
وتصوم شهر رمضان ويجب لها منه اربعة عشر يوما ان كمل والا فثلاثة عشر لان الاسوا ان يقدر
ابتدا الدم في يوم وانقطاعه في اخر مع فرض انه اكثر الحيض فيفسد عليها منه ستة عشر يوما والله اعلم
وسئل رضي الله عنه عن امراة الحيض وهي حافظة للقدر والوقت ويختلف عليها وقتها مرة اول الشهر
ومرة في وسطه ومرة في اخره ومرة ينقص عن القدر المعتاد ولكنه اكثر من اقل الحيض ومرة يزيد
على العادة ولا يجاوز خمسة عشر فما حكمها في الطهارة والصلوة والصيام والوطي فكيف تعرف حيضها
من طهرها والحال انها ليست متحيرة فاجاب بقوله الحافظة المذكورة اذا وقع لها تمييز
وانقطاعا مخالفا للعادة ولم يترتب عليه نقص عن اقل الحيض ولا زيادة على اكثره تعمل بذلك التمييز
او الانقطاع لان محل العمل بالعادة حيث لم يعارضها ما هو اقوى منها وكل من ذينك المذكورين
اقوى منها فقدم عليها فاذا انقطع دون قدر العادة لزمها ان تفعل ما تفعله الطاهر ولا
يجوز لها ان تنتظر قدر العادة ح واذا زاد على قدر العادة ولم يجاوز خمسة عشر لزمها ان تبقى
على احكام الحايض لما قررته انه عارض العادة ما هو اقوى منها فقدم عليها ومتى انقطع
وعاد قبل خمسة عشر يوما بان ان العايد حيض فيجري على احكامه وان خالف ذلك عادتها والله اعلم
وسئل ايضا عن امراة كانت من عادتها انها اذا ولدت تقعد اربعين يوما لم يأتها الطهر فلما ان
ولدت الولد الثاني لم تنظر بعد ثلاثة ايام شيئا من عادتها التي كانت عليها وهي الاربعين فهل تغتسل
وتصلي اذا لم تر الدم واذا انقطع عنها اياما ثم عاد اليها فما الحكم فيما صلته هل تقضيه ام لا وكيف
تصنع اذا [illegible] حيضها عن مرضه وارادت ان تتزوج وقد حاضت حيضة او
حيضتين افتونا فاجاب بقوله انه حيث انقطع دم الحايض والنفساء بان كانت بحيث لو ادخلت
القطنة في فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها ان تغتسل وتصلي وجاز للزوج ان يطاها سو

Copyright … University